

ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن

بعون الملك العزيز العلام فی اسعد الاوان واحسن الايام قد
انطبعت هذه الرسالة الباهرة فی فن المناظرة التی سميت به

١٩٠٣ء

خلاصة الرشيدية لتسهيل الشريفية

الفها ورتبها

الفاضل الجليل العالم النبيل جامع العلوم العقلية حاوی فنون الحكمية
المدرس الاعلى فی المدرسة السلطانية گورنمنٹ کالج والمدرسة العالية
اورنٹیل کالج لتدريس علوم العربية الفارسية المولوی غلام مصطفی
ايم او ايل الملقب بالمولوی فاضل والمنشی الفاضل زبدة الحكماء الحكيم
الحاذق صانه الله عن شر [illegible] اسد الخالق فی زمان جامع الكمالات منبع الحسنات
ڈاکٹر اے سی وولنر صاحب بہادر ایم اے رجسٹرار پنجاب یونیورسٹی و پرنسپل اورنٹیل کالج لاہور

المطبع الكرامی
فی ارفاع الانام متاع عيون الحكام العالی فی بلدة اللاهور

تمت على حاشيتها رسالة الشريفية العضدية اللتان حازتا المطالب العلية

تعداد جلد ۳۰۰

هذه تقاريظ مختصرة على خلاصة الرشيدية من العلماء الكرام والفضلاء العظام الذين اشتهروا في الخواص والعوام وكل واحد منهم من الماهرين المعروفين في الزمن صانهم الله عن مصائب الدهر والفتن بحرمة سورة النون والقلم

تقريظ

من رئيس الادباء ونبراس الشعراء الملقب بشمس العلماء المولوى عبد الحكيم الكلانوري المدرس الاعلى في المدرسة العالية لتدريس العلوم المشرقية وهو ركن من اركان دار العلوم الفنجاب طالعت هذه الرسالة المسماة بخلاصة الرشيدية التي الفها وانتخبها العالم الشهير والفاضل الجهير البارع من النظراء والكملاء المولوى غلام مصطفى المولوى الفاضل وابصر واعلى فوجدتها لمصطلحات فن المناظرة ومطالبه حاوية ولشرح مباديه ومقاصده كافية وحاوية لما لا بد من ذكره في المباحثة والمناظرة وجامعة لما يجب استحضاره على طالب حقيقة الامر مجتنبا عن المجادلة والمكابرة رائقة تسر الناظرين وفائقة تروق الزائرين كثيرة الفوائد غزيرة العوائد فمن نظر في هذا الكتاب وسلك في طرق فصوله والابواب عرف ان المؤلف الملخص قد تحرى واجاد فيما افاص وافاد فجزاه الله عن المستفيدين خير الجزاء وجعله بمن يستحق المدح والثناء فقط

تقريظ

من العالم النحرير والفاضل عديم النظير الملقب بشمس العلماء المفتي محمد عبد الله الٹونكى المدرس الاعلى بالمدرسة العالية لتدريس العلوم العربية وهو ركن من اركان دار العلوم المشرقية والمغربية - انى رايت عدة مواضع من الرسالة خلاصة الرشيدية وجدتها انيقة بهية منتقطة من الرشيدية كما يظهر من اسمها اللطيف وعبارتها ايضا مشابهة ومماثلة بعبارة الرشيدية وقد طبعت على حاشيتها الرسالة الفيضية التي صنفها مولانا المولوى فيض الحسن السهارنفورى غفره الله ورحمه رب القوى وايضا قد رقمت بهامشتها الرسالة الشريفية متن الرشيدية والرسالة العضدية اللتان حوتا المطالب العلية ولهذا تكون هذه المجموعة مفيدة للطالبين مجربة ومرغوبة في قلوب الناظرين وتثبت قدرها ومنزلتها في فواد الماهرين المبصرين. آمين ثم آمين

تقريظ

من سراج البلغاء وافضل الفصحاء الملقب بشمس العلماء ابى الصفاء القاضى مير احمد شاه الرضواني الفشاورى معلم العلوم المشرقية في ٹريننگ كالج لاهور

إنّ الخلاصة في المناظرة التي وصلت الينا من غلام المصطفى

الفاضل المتاز في اقرانه ملك العلوم المشرقية في العلى

في مباحث الحكمية والدينية بين اهل العلم واولى الالباب وربما تجر هذه المناظرات الى الجدلة والمكابرة لعدم الاطلاع على اصول المناظرة - وان هذه الرسالة الرشيدية كافلة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد الضعيف احقر الورى غلام مصطفى ايم اوايل بن المولوى فضل الدين بن المولوى الحكيم قطب الدين غفر الله له ولهم لما رايت فى هذا الزمان قد خمدت نيران العلوم العربية وانطفى طلب الكمالات الادبية اردت ان اكتب رسالة جامعة فى علم مناظرة حاوية على مسائل المباحثة مع اختصارها وايجازها فانتخبت ورتبت من كتب المناظرة خصوصا من الرشيدية التى صنفها الفاضل الجونفوري فى شرح الشريفية ولذلك سميتها خلاصة الرشيدية لتسهيل الشريفية مع انى اعترف بانه ليس لى حظ من هذا العلم الشريف ولا لى مدخل فى فهم مسائل هذا الفن المنيف لكنى ارجو ممن له من علماء هذا العصر ان يستروا عيوب بذيل العفو ويردوا على عثراتى باغماض النظر وقد اتفق لى هذا الامر

ثم الى كتبها لاجل حفظ الضعيف المسمى ... سميتها به تسهيل الشريف

في عهد وحيد العصر علامة الدهر حامي العلماء كهف الفضلاء

مسٹر آرنلڈ ٹی ڈبلیو صاحب بہادر اي حين كان پرنسپل في المدرسة

العالية المعروفة بمنبع العلوم المشرقية الذي برع في العلوم العربية و

كمل في فنون الادبية وزينت ووشحت هذه الرسالة

في الرسالة الفيضية التي صنفها وترجمها استاذنا ومولانا المشهور

الزمن المولوي فيض الحسن لتسهيل الطلبة بجمع العربية و

الهندية في كتاب احد وذلك في سنة عشرين وثلثمائة بعد الالف من

الهجرية واني اسأل الله التوفيق فانه نعم المولى ونعم الرفيق الآن

شرع في المقصود واقول الله ولي الخير والجود فهذه قواعد البحث

يجب ان تستحضر في المناظرة وهو علم باصول يعرف بها كيفية اثبات

المطلوب ونفيه ونفي دليل الخصم باختيار كيفية البحث وموضوع

هذا العلم البحث والمناظرة لانه يبحث فيه عن احوالهما من كونه صحيحا

او سقيما مسموعا او غيره والغرض منه صيانة الاذهان عن الضلالة و

الغواية وعن الخطاء في الوصول الى المطلوب فصاحب هذا العلم

في كل زمان وفي كل قوم يكون من اهل الحل والعقد لا يكون اجماع

القوم على شيء الا وهذا العالم داخل فيهم يكون في ذلك العلم فاضلا و

افضل ولا يفضل فاضل على افضل في هذا العلم عند علمائنا الكرام لا

فی بعض الوجوه من غیر هذا الوجه والدلیل علیه قوله تعالی وفوق کل ذی علم
علیم وهذه الرسالة مرتبة علی مقدمة وابحاث وخاتمة اما المقدمة ففی
التعریفات المباحثة هی المناظرة انکان نظر الجانبین وتوجههما فی النسبة
بین المعنیین اظهاراً للصواب فیجب ان یکون اصولهما من النقلیات
ان کان الخصم من اهل الکتاب والقران وان تکون من العقلیات
المقبولة فی الجانبین انکان من من انکر نقل هؤلاء فالمناظرة بین
المسلم والمشرك الهندی مثلاً یجب ان تکون بالعقلیات المقبولة عند
الخصمین وقد اخطاء الناس فی تعمیل هذا الفصل وتفهم من هذا
التعریف العلل الاربع فان التوجه علة صوریة والجانبین علة فاعلیة
والنسبة علة مادیة واظهار الصواب علة غائیة والقید الاخیر اجتناب
عن المجادلة والمکابرة وهی المجادلة والمنازعة والمخاصمة المحضة ان لم
یکن نظرهما فیها لاظهار الصواب بل لالزام الخصم وتبکیته والسکوت
عن الزام الخصم سائلاً کان او مجیباً وقد بحث الشرع علی الاول
ونهی عن الثانی لان الاول من الحق والثانی من الباطل ولذلك قال ابو حنیفة
المنازعة فی الدین بدعة ونهی الناس عن الصلوة خلف المنازعین فی
ان القران غیر مخلوق لان کل واحد منهما لم یکن مجتهدا فی الدین
ولم یکن توجههما فیها اظهار الحق والصواب وما قال الله تعالی لا تجادلوا

اهل الكتاب الا بالتي هي احسن فالمراد منه المناظرة في مقابلة
مجادلتهم ارادبالتي هي احسن المباحثة التي هي احسن الاصناف و
هي المناظرة فقط كانه قال الله تعالى لا تقابلوا اهل الكتاب بالجدال
ولو جادلوكم بل ناظروهم مناظرة ليظهر الحق و يزهق الباطل
وهي المكابرة والمغالبة ان كان توجه الجانبين في النسبة بين الشيئين لا لاظهار
الصواب و لا لالزام الخصم بل لامر اخر كاظهار علمه و ستر جهله في اعين
الحاضرين السامعين وهذا ممنوع عند العلماء والفضلاء وبعيد من
الانصاف بل مائل الى الاعتساف فالاولى من سنن الهدى والثانية التي هي من قبيح
البدعات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة
وجاء كل ضلالة في النار اعلم ان الجانبين يتكلمان في شيء نفيا واثباتا فان
كانا من اهل الصلاح يبحثان على صفة المناظر فمباحثتهما مناظرة و
مشاورة في الحق للحق وهي الشورى التي امر بها الله تعالى في كلامه المجيد حيث
وصف اهل الدين بان امرهم شورى بينهم وهؤلاء الصالحون هم الخلفاء
والامراء على الناس ولو كانوا فقراء محتاجين لا يلتفت الناس اليهم لكن الملك
فضل الاغنياء الذين كانوا في الظاهر امراء لعدم التفاتهم اليهم حضا كبيرة
ولجدالهم وقتالهم اياهم بلا دليل من الكتاب والسنة وان كانا من اهل
الفساد والبدعة او كان احدهما منهم لم يرد ان يظهر الصواب و يرجح

الى الحق فلا تكون المباحثة هذه مناظرة بل هي مجادلة ان اريد بها الزام
الخصم والا فمكابرة ماخوذة من الكبر والتكبر وهو التعلي والتغلب و
التسلط ان بهذا المعنى يكون متغلبا كيزيد ومروان المكابرين المتكبرين
على الناس وهذان وامثالهما من اهل لا اله الا الله جادلوا اهل
الحق وكابروا وتكبروا عليهم حتى خرجوا عن اصول النقل وصحته بالحيلة
والمكيدة فلذلك تجنب ابو حنيفة رح في الرواية ممن احب هؤلاء
الضالين وروى العلم عن اهل البيت واولاد الصحابة الصالحين
المعروفين بالصلاح فقط ولم يستعمل الجدل في مقابلتهم بل صبر
على اذاهم حتى مات في حبس الاغنياء المتمردين لم يقبل من امراءهم
خدمة القضاء لانهم لم يكونوا مناظرين مشهورين كالخلفاء بل
كانوا مجادلين ومكابرين كالاشقياء فالحاصل ان المناظرة لا بد منها
فليحفظ العلماء طريقها وشرائطها ومن شروطها صحة النقل
فلذلك النقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه لفظا
ومعنى وهو الاعلى وان اتى به معنى فحسب فهو الادنى مع
اظهار انه قول الغير سواء كان صراحة او كناية وتصحيح النقل
عبارة عن بيان صدق نسبة المنقول الى المنقول عنه مثلا اذا
قلت ناقلا قال ابو حنيفة رح النية في الوضوء ليست بشرط

فيقول السائل من اين قلت هذا فتجيب انت بانه في الهداية

والبحر الرائق ثم بعد ما نقل احد المتخاصمين قولاً الكانت صحته

وكونه مطابقاً للواقع معلومة للاخر فلا يصح طلب تصحيحه فانه

مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابراً ومجادلاً وان لم

تكن معلومة له لابد له من طلب التصحيح والا لم يكن مناظراً

اما الاتيان بقول الغير على وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا

صريحاً ولا ضمناً ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس والمقتبس مدع

في اصطلاح المناظرين والمدعي من قرر نفسه لاثبات الحكم

بالدليل او بالتنبيه فلا بد له من الاستدلال يعني بيان

الدليل الذي سنبينه عقيبه والسائل من نصب نفسه لنفي الحكم

اعم من ان يكون مانعاً او ناقضاً او معارضاً والدعوى هي

قضية تشتمل كاشتمال الكل للجزء على الحكم المطلوب اثباتها

بالدليل ان كان نظرياً او اظهاره بالتنبيه ان كان بديهياً

خفياً او بيانه ان كان بديهياً اولياً وتسمى من حيث انها مورد

السوال مسئلة ومن حيث انها موقع البحث مبحثاً ومن حيث

انها تستفاد من الدليل نتيجة ومطلوباً ومن حيث انها قد تكون

كلية قانوناً وقاعدة ومن حيث اشتمالها على الحكم قضية و

من حيث احتمالها الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادتها
الحكم اخبارا ومن حيث انها قد تكون جزء للدليل مقدمة فالمسمى
واحد والاسماء مختلفة باختلاف الاعتبارات والمطلوب اعم من
الدعوى لتصوري كماهية الانسان مثلا وتصديقي مثل العالم حادث
ويسمى مطلبا ايضا والدعوى خاصة لانه يطلق على التصديقي فقط
والتعريف ما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم
وجودها في الخارج او في نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان
ناطق فبحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم كتعريف الكلمة بانها لفظ
وضع لمعنى مفرد واما لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ كقولنا
الغضنفر الاسد والسعدانة نبت وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا
وقد يكون مركبا كتعريف الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية
والدليل هو المركب من القضيتين للتأدي الى مجهول نظري وهو تام
وناقص واتم وانقص والقوي والضعيف والاقوى والاضعف والمراد
بالدليل ههنا هو التام المثبت للمدعى بحيث يلزم من العلم به العلم
بالمدعى العلم اليقيني وقد يطلق الظن ويراد به العلم لان الظن
قد يكون علما كقوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئا وكقوله
تعالى ان بعض الظن اثم وكقوله عليه الصلوة والسلام العلم بين

فانظروا عمن تاخذون دينكم فالحق ان العلم تصديق بالدليل

بطريق الاكتساب فلا يكون الا من الكلام والبيان والدليل عليه قوله

تعالى خلق الانسان علمه البيان وقوله تعالى علم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم

على الملئكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صدقين فعلم

ان هذا العلم من التصديقات الخبرية لا من التصورات الذهنية

والمراد بالدليل القطعي البين الانتاج وهو التام من الدلائل و

يسمى برهانا قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صدقين

ان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة خفاء البديهي للغير و

يسمى تنبيها وقد يقال لملزوم العلم التصديقي دليل ولملزوم الظن

امارة والمراد بالشئ في تعريف المتقدمين ما يمكن ان يعلم

ويخبر عنه ليعم المدلول العدمي ايضا يعني الدليل عند الحكماء قد

يطلق مرادفا للحجة اعم من ان يكون قياسا او استقراء او تمثيلا

فهو المعلوم التصديقي الكاسب الموصل الى المجهول التصديقي النظري

وقد يطلق على المركب من قضيتين المودي الى مجهول نظري

فهو مرادف للقياس فخرج الحدس لانتفاء الكسب فيه ثم

الدليل المرادف للقياس على قسمين الاول العقلي الصرف كقولك

العالم متغير وكل متغير حادث الثاني المركب من العقلي والنقلي كقول

الشافعية في استدلال اشتراط النية في الوضوء انه عمل وانما الاعمال من لنيات فالمقدمة الاولى عقلية والثانية نقلية واما الدليل النقلي الصرف فمحال والدليل العقلي على قسمين الاول ما فيه الاستدلال من العلة على المعلول كقولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم ويسمى بالدليل اللمي لانه استدلال من لم الشيء اي علته والثاني الدليل الاني وهو ما فيه الاستدلال من المعلول الى العلة وانما سمي به لافادة انية الشيء اي تحققه في الواقع ومثاله هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط ثم المستدل ان اورد الدليل اللمي يسمى معللا وان اورد الدليل الاني يسمى مستدلا والمراد من الدليل في علم المناظرة اعم من كليهما

الفصل الثاني

والتقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وتطبيق الدليل على المدعى فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والتعليل تبيين علة الشيء فالمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين لان المقصود من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل بغير العلة التامة فتعين بتمامها في الارادة لان العام لا يدل على خاص معين ولان العلة بالمعنى الاعم لا يوجب العلم بالمدلول يقينا كحرمة ترك قراءة المقتدي خلف الامام لقوله عليه

التسلسل لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فان حرمة ترك القراءة للمصلي
لا توجب العلم بان المقتدي يحرم عليه ترك القراءة لان المصلي اعم من ان
يكون اماما او منفردا او مقتديا فلا يدل عمومه على المقتدي باليقين
والظن لا يغني من الحق شيئا فان قيل لا صلوة تتناول صلوة الامام
وصلوة المنفرد وصلوة المقتدي يقال صلوة الامام صلوة المقتدي
فقراءته ما قرء امامه فلا صلوة لمن لم يقرء امامه ولو قرء خلفه فلا تفيد
القراءة اصلا ثم اللام في قوله الشيء للعهد والمعهود الشيء الذي هو الذي يحوي
والعلة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان لا يتصور ذلك الشيء بدونه
كالركوع والسجود والقعدة الاخيرة والقيام للصلوة ويسمى ركنا لان
الاركان كلها علل للشيء فلا توجد ولا تكون الا بها او في وجوده
بان كان موثرا فيه او في موثره ولا يوجد بدونه كالمصلي لها ويسمى علة
فاعلية ويسمى كلها علة تامة وكون المصلي متوضيا او متيمما في معنى هذه
العلل وهو وصف المصلي الحاصل بعد توضيه وتيممه فكما لا
توجد الصلوة بدون ذاته كذا لا توجد بدون صفاته التي هي
من شروط وجود الصلوة فلزم ان فوت ركن او شرط يوجب
فوت ما هو فيه شرط او ركن والملازمة والتلازم من الجانبين
واللزوم والاستلزام من جانب احد هذا بحسب اللغة اما بحسب

الاصطلاح كون الحكم مقتضيا للحكم الاخر بان يكون اذا وجد
المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده كقولك من اشرك بالله فقد
كفر يعني ان الاشراك بالله اذا وجد فقد وجد معه كفر كوجود
النهار مع طلوع الشمس وكقوله عليه السلام من حلف بغير الله فقد اشرك
والمراد من الاشراك بالله غير شرك الرياء ومن الحلف بغير الله كون
الحالف معتقد الغير الله المحلوف به كاعتقاده له تعالى في القدرة على
الاعطاء والمنع والدليل على تخصيصنا اياه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يجدد انكحة المرائين والحالفين بغير الله مع المشاهدة
وعدم تجديد النكاح في عهد الرسول يدل على انهم لم يرتدوا عن
الاسلام ولكن لك التاويل المخصص من ترك الصلوة متعمدا فقد
كفر واجب فلم يدل الحديث على ان كل تارك للصلوة كافر بكفر
التنزيل لان الكفر كفران كفر التنزيل وكفر التاويل فالحكم الاول
ملزوم وهو المقتضي والثاني لازم وهو المقتضى وقد يكون المقاضاة في
الجانبين فيكون كل واحد منهما ملزوما للاخر ولازما له لا يصدق
معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقا والحمار
ناهقا والمنع طلب الدليل على مقدمة معينة وهو مناقضة ونقض
تفصيلي فقولك الزكوة واجبة في حلي النساء لقوله عليه السلام ادوا

زكوة اموالكم لان الخطاب شمل النساء ايضا ويجاب عن جانب الشافعي
العام لا يدل على خاص معين فالزكوة في حلي الرجال واجب لا في حلي
النساء وفيه بحث طويل محله علم الاصول والمقدمة ما يتوقف عليه
صحة الدليل اعم من ان يكون جزءا من الدليل كالصغرى او لا كالشرائط
مثل كلية الكبرى فكان حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة
معينة من حيث هي مقدمة فيكون تعريف المقدمة من تتمة تعريف
المنع ولا شك في ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات والسند في علم المناظرة
ما يذكر من الكلام لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا في
الواقع او لا كقول الخصم لا نسلم العالم متغير لان الافلاك والكواكب ليس لهما
تغير النقض في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل المعلل
بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به
بدعوى التخلف او لزوم محال ويسمى نقضا اجماليا ايضا ولا يقال للمنع الا
مقيدا بالتفصيلي والشاهد شيء يدل على فساد الدليل للتخلف او
لاستلزامه محالا ولا يخفى عليك ان النقض الاجمالي لا يقبل ولا يسمع
بدون هذا الشاهد الصادق لان سواه مكابرة غير مسموعة لانه دعوى
لا بد له من دليل والنقض في تعريف المتقدمين هو تخلف الحكم عن الدليل
سواء كان ذلك لتخلف عنه او لتخلف ملزوم او لازم لمحال ثم اعلم ان

الاسولة الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان
ماعرفت وفي الثالث ما فسره والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل
عليه الخصم يعني على ما ينافي مطلب المعلل اعم من ان يكون نقيضا للمطلوب
او اخص منه او مساويا له لانه اذا اثبت المورد احدا من هذه الامور يلزم
نفي المدعى لا ما يغايره مطلقا لان المخاصمة انما تتحقق اذا كان مدلول دليل
احدهما منافيا لمدلول دليل الاخر وهي معارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما
ومعارضة بالمثل ان اتحد صورتهما والا فمعارضة بالغير والاول قد توجد
في المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى
ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء
ثابتا فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان
شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء
من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا وقد توجد في القياسات الفقهية
ايضا كقول الحنفي بان مسح الراس ركن من اركان الوضوء فلا
يخرج المتوضي عن عهدته الا بالاستيعاب فلا يكفي بعده اقل ما يطلق
عليه اسم المسح بل يجب استيعابه كغسل الرجلين فيقول الشافعي معارضا
بان مسح الراس ركن من اركان الوضوء كمسح الخفين فلا يجوز
ان يفرض استيعابه واما الثاني فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر

وكل محتاج اليه حادث فالعالم حادث يقول المعارض العالم مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم فالعالم قديم ففيه الدليلان
متحدان صورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول والثالث
فكما اذا قال المتكلم العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
تعارضه السفسطى بان العالم ليس بحادث لانه لو كان حادثا احتاج
الى المؤثر لكنه مستغن عنه فليس بحادث فالاول قياس اقترانى والمعارض
قياس استثنائى فالدليلان مخالفان فى الصورة والمادة واعلم ان المراد
بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل لا المعارض وقد عبّر
عنه بعض النظار ههنا لا اذكره خوفا من التطويل وان شئت التفصيل
فارجع الى شرح العضدية والشريفية والتوجيه ان يوجه المناظر
كلامه منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم على ارادة اظهار الحق
والصواب وان كان على ارادة التبكيت والالزام فهو تغليط واغلوطة
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات والغصب فى
المناظرة اخذ منصب الغير من مراتب الكلام وهو غير مستحسن شرعا
وعرفا كما اذا قال المناظر ناقلا عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا جامع المظاهر خلال صيام الكفارة استأنف ثم استدل
بانه قال الله تعالى من قبل ان يتماسا فذلك يقتضى تقديم الكفارة على

المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء عن الجماع فلما فات
بالمجامعة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء عمداً بقدر
الامكان فانه كان منصب الامام محمد رحمهما الله فاخذ الناقل
وبين ستدلالاو كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما
شرع في الاستدلال اخذ منصب المدعي فثبت بانه غصب منصب الغير
وفعل فعلاً غير مستحسن اعلم ان الغصب على ثلثة اقسام مسموع
مستحسن كما في النقض والمعارضة وممنوع كنفي المدلول قبل
اقامة الدليل عليه ومسموع غير مستحسن كما اذا نقل الناقل ودل عليه
وتفصيل السائل منصب الطلب كما يشير اليه لفظ السائل اذا منع
لم يكن غاصبا لوجود الطلب فيه بخلاف ما اذا نقض او عارض فانه حينئذ
يكون غاصبا لعدم وجود الطلب فيهما لكن الغصب مع الضرورة
جائز عند المحققين والمجارات مع الخصم هو في اللغة جراء المدعي
مع الخصم تساريا وفي الاصطلاح هو التصحيح التفهيم لغلط الخصم
بعد تسليم قوله مثاله هكذا ورد في القران المجيد لما انكر الكافرون
رسالة انبياءهم قالوا ان انتم الا بشر مثلنا فكيف لكم استحقاق الرسالة
دوننا قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على
من يشاء من عباده والمصادرة على المطلوب يقال صادره على كذا

اذا طالبه وفي الاصطلاح هو تصحيح الدعوى بعين الدليل وجزءه كقولنا العالم
حادث لان ماسوى الله عالم والعالم حادث فهذا ممنوع
عند النظار ثم للبحث والمباحثة ثلثة اجزاء مبادي هي تعيين
المدعى اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل
المعلل هل هو مثبت له ام لا واوساط هي الدلائل ان كان الدعوى
نظريا وتنبيه ان كان المدعى بديهيا غير اولي انما سميت اوساطا لانها وقعت
بين الابتداء والانتهاء كالآيات والاحاديث المتواترة ومقاطع هي
المقدمات التي ينتهي البحث اليها من الضروريات او الظنيات المسلمة عند
الخصم مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما فانه
اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية او الظنية المسلمة عند الخصم
انقطع وتم اعلم ان الواجب على السائل ان يطالب ولا ما امكنه
من تعريف مفردات المدعى ويعين البحث بميزه عن سائر الاحوال
كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء فينبغي
للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فيقول
المعلل النية قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر
والشرط امر خارج يتوقف عليه الشئ وغير مؤثر فيه والوضوء غسل
احترز عن العلة الفاعلية ۱۲
الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل عدم شرط النية

بأى مذهب أى قول فيقول المعلل بمذهب أبي حنيفة خلافاً
للشافعي رحمه الله تم كلامه و يجب ذلك الطلب إذا لم يعلم السائل و
إن علمه ثم سأل فيكون بذلك الطلب مجادلاً و مكابراً و للمناظر أن بعض
الأشياء لا يجوز طلبها من الناقل كالدليل على المنقول إذا صحح عند
الخصم و على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معتمداً بل و التصحيح
و أما إذا تصدى لإثبات المنقول فيجوز ذلك منه لأنه حينئذ أخذ منصب
المدعي والمستدل فيؤاخذ بما يؤاخذ به فائدة إن المعلل ما دام
في تعريف الأقوال و التحرير لا يتوجه عليه المنع كما إذا قال المعلل الزكوة
واجبة على النساء عند أبي حنيفة رحمه الله و ليست بواجبة عند الشافعي
رحمه الله فلا يقال له لم قلت إنها واجبة لأنه ذكر القول بطريق
الحكاية لا بطريق الادعاء لأنه لم يدع الاستدلال على وجوبها مطلقاً و
لا دخل في الحكايات إلا إذا نقل شيئاً و أخطأ في النقل فحينئذ يجوز
طلب تصحيح النقل و عرف شيئاً و لم يكن تعريفه جامعاً و مانعاً فيجوز
أن طلب الطرد و العكس و لا يجوز الدخل إذا كان جامعاً و مانعاً هذا
إذا كان السائل عالماً به و إلا يجوز طلبه بالاتفاق تنبيه يجب أن يكون
المناظران متساويان في المرتبة بوجه ما فيجوز المناظرة بين المقلد و
المجتهد و لا يجوز بين العالم و الجاهل و لذلك لم يجعل للعوام

نصبهم في الشورى ولم يسم اختلافهم على علمائهم الا اختلافا وقد ثبت
وجوب تقليد العوام للعلماء باجماع الصحابة بعد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في الشورى بين المجتهدين الستة لتعيين الامام عثمان او علي او طلحة
او الزبير او سعد بن ابي وقاص او عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى
عنهم هو وكيل الله في ارضه كما ورد في الحديث النبوي ويؤاخذ بتصحيح النقل
وجوبا اذا كان في صحته مقال في الصدر الاول والثاني والثالث ولا يعتمد
على تصحيح من جاء بعدهم من المؤمنين كحديث رفع اليدين قبل الركوع
وبعده وكحديث طهارة ماء القلتين فان في صحتهما مقالا في
الصدر الاول والثاني والثالث وان صحا عند بعض من بعدهم من اهل الحديث
وكذلك يؤاخذ بتصحيح النقل اذا كان الخبر مما يخالف القران
او المتواتر او المشهور من الاحاديث النبوية في بداهة النظر وان رواه
الشيخان محمد بن اسماعيل ومسلم بن الحجاج كحديث الزهري باسناده
عن عمر بن الخطاب في ان عليا والعباس قالا لابي بكر وليا انهما كاذبان
غادران وقد غفل عن هذه المواخذة كثير من الناظرين لمحافظة
تصحيح الصحيحين والظاهر ان صحة الكتابين لم يجمع عليها بين الامة في
قرن من القرون بمعنى ان كل حديث وخبر فيهما صحيح ومنكر صحته فاسق

المقصد الاول يلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار

بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعى لانه لو اشتغل بالبيان قبل الطلب
يعد عبثا ويواخذ الخصم بتصحيح النقل ان نقل شيئا مثال المراد اذا
قال ناقل قال ابو حنيفة رحمه الله النية في الوضوء ليست بشرط
فيقول السائل ما النية وما الشرط وما الوضوء فبعد ما بين تعاريفها
لكما مر يواخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال
ابو حنيفة رح ذلك فيقول لناقل قد صرح به في الهداية حتى ان
يرى ما نقله وبالتنبيه الدليل ان ادعى المدعي بديهيا خفيا اي نظريا بجهوله
كما اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول
السوفسطائي باي تنبيه تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات
فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها ويقول لانه حقيقة من الحقائق فلو
لم تكن ثابتا بما طلبت بمعنى التنبيه كذا اذا قال اهل الحق نبوة الانبياء
ثابتة مع العبدية وقال الملحد المنكر لذلك الثبوت ليس عبد من عباده
تعالى نبي لمساواة كل عبد في الخلق والرزق والضعف والعلة فيقيم المدعي
الدليل الذي يسمى حينئذ معللا بمنع مقدمة معينة منه مع السند
بان يقول لا نسلم ان كل عبد مساو بمثله في الخلق والرزق والضعف
والعلة يجب ان لا يكون نبيا بل يجوز ان يكون بعض العبد مع المساواة
بينهم افضل من بعض آخر في الفضائل والخصائص فيكون هو نبيا

19

بخلاف غيره لعدم الفضائل والخصائص فيه وتتم المناقشة باثبات
المقدمة الممنوعة مع التعرض لما تمسك به ان كان متمسكًا بشيء والتعرض مستحسن
وليس بواجب اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضًا وهو اداء للمقصود
واعتبار المساواة بين الاسناد معتبر سواء كان مساواتهما بحسب نفس الامر او
بزعم المانع لافادة اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقًا وتقديرًا فاحفظ ان
دفع السند يكون على قسمين احدهما للمنع بان يكون نظريًا فيطلب
المعلل الدليل من المانع عليه وهذا عبث والثاني للابطال وهو انما ينفع اذا
كان مساويًا للمنع لان انتفاء احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر
فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع فان انتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض باحد الوجهين
المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول السائل هذا الدليل
غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة او لانه لو كان المدلول ثابتا
لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة باحد
الوجوه الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة
بالغير كما مر ويجاب في صورتي النقض والمعارضة بالمنع والنقض والمعارضة
لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة يصير سائلا فيكون له ثلثة
مناصب كما كانت للسائل الاول ويجوز الجواب بتغيير الاصل والتحرير

٢٠

بحيث لا يرد عليه شئ فى الكل مطلقا واما التنبيه فيتوجه عليه ذلك
اى من الاسولة الثلثة ولا يكثر نفعه اذ لم يقصد اثبات الدعوى فلا
يقدح فى ثبوته المستغنى عن الاثبات بخلاف الاستدلال

المقصد الثانى التعريف الحقيقى الذى يركب من الجنس والفصل

لاشتماله على دعاوى ضمنية يمنع وينقض ببيان الاختلال فى طرده
بان يقال ماذكرت ليس بمانع لدخول فرد من افراد الغير وعكسه
بان يقال ليس بجامع لخروج فرد من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره فيجاب
بما عرف طريقه واستصعب فى الحدود الحقيقية دون الاعتبارية كاللفظية
فانها لاستلزامها الحكم تمنع ايضا ويدفع المنع الوارد عليها بمجرد نقل
من اهل الاصطلاح او وجه استعمال وبيان ارادة بان يقال لا نريد ما يفهم
من ظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر واعلم ان اطلاق الممنوع هناك
بطريق الاستعارة المصرحة ويحتمل الحقيقة بناء على ما ذكرنا من توجه المنع
حقيقة على النقل والدعوى حيث لم يقصد ارجاع المنع الى المقدمة كالنقض والمعارضة
وقيل انما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته
واما اذا التزم صحته فيتوجه عليه المنع وكلهم متفقون على انه لا يجوز طلب
التصحيح عن النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهى الغير الاولى او الدليل
عند دعوى الامر النظرى على المعلوم مطلقا وان ذلك اذا لم يكن المقصود معلوما

٢١

بطريق آخر اما اذا كان مقصوده معلومية بطريق آخر يجوز الطلب حينئذ

المقصد الثالث لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول لجواز ان يكون

له دليل آخر تام لم يصل الى المناظر ولجواز ان يكون للمدلول دلائل

شتى فبطلان واحد منها لم يبطله لذلك قالوا اذا بطل الدليل

فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل يعني يجب ان يبدل الدليل اذا

وجد وان يغير حكم المدلول اذا لم يجد **المقصد الرابع**

منع مقدمة معينة من الدليل والتعرض بها صريحا او ضمنية يكون بناء الكلام

عليها جائز لانها بهذه الصفة بمنزلة جزء الدليل ان لم تكن من اجزائه

واما منع المعلوم مطلقا فمكابرة لا تسمع ان كان غرضا منه الزام الخصم

في حالة دون منع الخفي فانه يجوز جوازا ولكن امنع مقدمة التنبيه

طلب الدليل والتنبيه عليها يجوز ايضا ومنع المقدمة مرتبا الذكر على

منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم سواء كان المنع الترديديا او لا يكون

فيها على تفاوت اي ان كان منع الثاني مبنيا على تقدير التسليم للمقدمة الاولى

فواجب بعد التسليم ان لم يكن المنع مبنيا على تقدير التسليم

فمستحسن قد لا يضر المنع فللمعلل ان يقول ان كانت المقدمة

الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا فالدعوى ثابتة على ذلك

التقدير على تقدير عدم ثبوتها ايضا وهذا اذا كان انتفاء تلك المقدمة

مستلزم المطلوب الذي استدل عليه بالدليل لكن يتوقف عليها و
قيل بخلافه ايضا ويستحسن توقف المانع الى تمام المعلل الدليل
لان وقت اثبات المقدمة بعد تمام الدليل فينبغي للسائل ان يتوقف
عن المنع قبل وقته لانه عبث وتغليط وهما ممنوعان فلا يستحسن واحد
منهما وقيل بخلافه دون النقض والمعارضة لان التوقف فيهما واجب
بالاتفاق اما في النقض فلانه كلام على الدليل فما لم يتم لم يتجه واما
في المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق
قالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه الى منع البداهة مع
السند وفيه في قولهم نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا
ويندرج الحل في المنع لنوع من المناسبة وهو انه بعض لتعرضه لمقدمة معينة
كالمنع وان خالفه بوجه فالحلال هو المناظر الكامل يعني بالفارسية
مشكل كشا وكان علي رضي الله عنه يحل عقدة العلوم الغامضة و
يقال له الحلال وهو في معنى المانع والناهي عن المنكر والفرق في الحل
والمنع الحل يقصد به تعيين موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب
الدليل قد يذكر ايضا في مقابلة المنع فالحل منع بمعنى ورد بمعنى
فهو المندرج في المنع باعتبار بعض الافراد لا باعتبار كلها

المقصد الخامس ان السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة

٢٣

ومقوللمنع ولو كان ملزوميته وتقويته بزعم المانع فلا يجوز ان يكون

السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا ولا من وجه ومن

ههنا قالوا اما من مقدمة موجودة فى حال من الاحوال الا يمكن

منعه مستندا اما ذهب اليه السوفسطائية النافون لثبوت

(منسوب الى حكمة مموهة)

حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها يعد ذلك السند مكابرة

ويذكر فى الاكثر بعد المنع لم لا يجوز ولم لا يكون كما يقال هذا الممنوع لم لا يجوز

ان يكون كذا ولم لا يكون ان يكون كذا ولفظ كيف لا مقرون مع واو الحال

كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا او قد يذكر كلمة انما ايضا كما يقال

لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل وقد

يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا

يجوز ان يكون كذلك لانه كذا وكذا او لا يستحسن البحث فيه

الا فى السند سوى ما استثنى هو الابطال بعد اثبات كونه مساويا

لنقيض المقدمة الممنوعة لا بانه اثباته ولا يجوز للسائل اثبات

منافى المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها

فيجوز وتكون مناقضة على سبيل المعارضة لان قبلها يلزم الغصب

من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعنى المنع بخلاف النقض والمعارضة

فانه لا بد فيهما من الاثبات وتكون الغصب فيهما ضرورة لانهما من

م علم من هذا ان السند على قسمين الاول الصحيح والثاني الفاسد وهو الاعم والسند الاعم ليس بسند فى الحقيقة لانه لا يقوى المنع فى الحقيقة وان كان يقوى

۲۴

اقسامه **تبصرة** السند الاخص هو ان يتحقق المنع مع انتفائه

اي هذا تبصرة كما يقال للمذكر تذكرة للمخالفة

ايضا من غير عكس مع العكس اعم مطلقا ومن ثم جعل ليس السند الاعم بسند في الحقيقة كما عرفته في صدد بيان المقصد الخامس و السند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورتي التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد يوجد وبنعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة وبالعكس واعلم ان السند ينقسم على قسمين صحيح وفاسد الاول هو السند الملزوم لخفاء المقدمة الممنوعة فيكون اخص من نقيض المقدمة الممنوعة كما مر او مساويا له او عينه والثاني ما هو ليس كذلك فيكون اعم منه ومباينا له مثال السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة ما اذا قال المعلل في استدلاله هذا انسان فمنع المناقض وقال لا نسلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون لا ناطقا فعدم كونه ناطقا سند مساو لعدم كونه انسانا الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة اي هذا انسان ومثال السند الاخص من نقيض المقدمة الممنوعة ما اذا قال المناقض في المثال المذكور لا نسلم ان هذا انسان لم لا يجوز ان يكون فرسا فكونه فرسا سند اخص من عدم كونه انسانا ومثال السند النقيض ما اذا قال السائل في المثال المذكور لا نسلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون لا انسانا ومثال السند المباين لنقيض المقدمة الممنوعة ما يقال اذا كانت المقدمة

٢٥

× مثلا ان يجعل المعلل كونه هذا انسان مقدمة لدليله فيقول المانع لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما العدم العدم وكلما تحقق كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى العدم العدم -

هذا ليس بانسان مثلا لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون فرسا والسند الاعم على قسمين احدهما الاعم عموما مطلقا وثانيهما الاعم عموما من وجه مثال الاول ما يقال في المثال المذكور سابقا لا نسلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون غير ضاحك فان كونه غير ضاحك اعم من عدم كونه انسانا مطلقا ومثال الثاني ما يقال فيه لا نسلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون ابيض فانه كونه ابيض اعم من عدم كونه انسانا من وجه

المقصد السادس

ولا يسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد دليل المعلل بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد والفرق بينهما ثابت من وجهين في الاول تحيير للمعلل وهو عبث واغلاط فلا يجوز بخلاف الثاني فانه محل السوال والتحقيق ولا تحيير فيه واما منع الدليل فعبارة عن نفسه وهو دعوى فلا بد له من دليل واجراء الدليل في غير مدلوله قد لا يكون بعينه وقد يحتمل الشاهد في فساد الدليل الى دليل اذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب السائل عليه وتنبيه اذا كان بديهيا غير جلي وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت يعني كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء اي كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاطلاق لفظ النقض عليه

٢٧

يكون بطريق الاستعارة المصرحة و دفع الشاهد قد يكون
بمنع جريان الدليل فى صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع التخلف
الحكم عن الدليل ويكون باظهار ان التخلف فى تلك الصورة لمانع او
بمنع استلزامه للمحال بان يقال لا يلزم المحال و بمنع الاستحالة
الحقيقة مثال الاول كما نقول ان الخارج من غير السبيلين من القيح
والدم والزرداب حدث لانه نجس خارج من بدن الانسان كالبول
فيورد من قبل الشافعي النقض بخارج من غيرهما لو سال حيث يصدق
عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو
كونه حدثا فندفعه بمنع جريان الدليل بان نقول لا نسلم انه نجس
خارج بل هو باد لان تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت
وهى ليست من القيح ولا من الدم بل هى الواسطة بين الجلد والدم من
متعلقات اللحم وهى باقية بعد اخراج الدم المسفوح من البدن ولذلك لا
يتنجس الثوب بها ومثال الثانى بان نقول ذلك البادى من الرطوبة ليس
بنجس لانه لا يلزم غسل موضعه فانعدم الحكم لانعدام العلة
مع وجودها ومثال الثالث يظهر فى عدم نقض الوضوء للمستحاضة
فى وقت الصلوة ومثال الرابع كون الوجود وجود الكون ظاهر وندفعه
بانا لا نسلم لزوم المحال ولو سلم فوجود الوجود عينه ومثال الخامس

اما نقول ان افعال زيد وعمرو من خلق الله تعالى لانها فعل عبد وافعال العباد بخلقه تعالى فيرد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول الزنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح قبيح واتصافه تعالى به محال ونحن نمنع كون خلق الزنا قبيحا ومحالا وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه من الله تعالى وبينهما بون كثير لا يخفى على من له عقل يسير والدليل عليه قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون ومعنى قوله عليه السلام الشر ليس اليك في خطاب الله تعالى ان الشر من حيث انه خلق منه تعالى ليس بشر بل هو مما يليق بالخلق الشرير وفي كل ما يليق به فهو خير كالنار خلقها جزاء للكفار خير وفي حق الكفار لكونهم معذبين فيها شر لهم ليس معناه ان الشر لا يخلقه الله تعالى ويخلق له الخلق معاذ الله منه وهذا مزلة الاقدام زلت الاقوام فيه منهم الروافض والمعتزلة هداهم الله تعالى الى الايمان بقدر خيره وشره من الله تعالى

المقصد السابع نفي المدلول من غير الدليل عليه مكابرة

لا تسمع كقول الملحد مدلول الرسول ليس بصحيح ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي على دعواه الدليل غصب وبعد اقامته عليه معارضة كقول الشافعي لا نقض للوضوء بالدم السائل من العضو استدلالا بمفهوم الآية قبل ان يقول الحنفي المدعي بان رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم قال لا وضوء الا من دم سائل فهذا القول

من شافعي غصب منصب الغير وان قال بعد قول المدعي ذلك

اسند لا لا بمفهوم الآية كان قوله معاضة لكن لا يمكن ان يعارض

بمفهوم الآية المخالف الحديث الثابت الصحيح المشهور والموافق

بالكتاب لذا قيل يشترط فيها بتسليم دليل الخصم لو من حيث

الظاهر لا يشترط الاول اشهر والثاني اظهر لكن يلزم على الثاني حصر

وظيفة السائل في المنع والنقض من بهما التزم بعضهم نقضها

مطلقا لنا في النقض قبل المعاضة في القطعيات راجعة الى النقض

وتسمى معاضة فيه النقض دون النقليات الظنية كالقياس الفقهي

وقيل هي المعاضة بالقلب اخوان بينه متشاركان في الماهية و

الحقيقة والتغاير بينهما باعتبار انها انقلاب دليل المستدل

شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها

معنى النقض معارضة فيها النقض ضمنية بعضهم

في جواز المعاضة على المعاضة وفي جواز المعاضة بالبداهة الدليل

على البديهي والمبين بداهة بالدليل هذه اربعة اقسام للمعاضة

الاول المعاضة بالبداهة على البديهي الثاني المعاضة بالبديهية

على البديهي المبين بداهة بالدليل الثالث المعاضة بالدليل

على الحكم الذي يدعي المدعي بديهته الرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداهته بالدليل فهذه الاقسام الخمسة للمعارضة التي ترددوا فيها وقالوا هي غير جائزة والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض ومن اجل الجواز المذكور قال هل الحق لانه اذا عورض البديهي بالبرهان كان في ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقلي اذا عورض بالعقلي فان العقلي يكون احق بالاعتبار والقبول اذا لم يفد النقلي القطع الا فلا مثلا ان يكون محكما من القرآن او الحديث المتواتر ومثال ذلك يظهر في الدجال فانه يوثر بالنفع والضر تاثيرا بديهيا والبرهان يدل على انه لا ضر ولا نفع الا من الله تعالى وكذلك يجب على اهل الايمان ان يوروا اهل البدع ولو رأوا منهم الخوارق للعادات لان الشرع جعلهم ملعونين مردودين فلا برهان لهم تبصرة المراد بخلاف المدلول المعتبر في مفهوم المعارضة ما يتناول النقيض الاخص من النقيض والمساوي في الاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل المتكلم معارضا على انه ليس بقديم والثاني كما قال الشارح رحمه الله على ان الترتيب في الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضا على انه سنة والثالث كما قال الحكيم

اي هذه الاربعة مع معارضة على المعارضة تكون خمسة اقسام من شاء تفصيلها فليرجع الى شرح الشريفية ١٢

على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل المتكلمون معارضا
على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى

المقصد الثامن

قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها وتعارض
بان يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة
بعد اقامة المعلل الدليل عليها ويسمى مناقضة على سبيل المعارضة
او على سبيل النقض وذلك لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى
الدليل الذي هي مقدمته قيل قبلها ايضا للعلم بلزوم الفساد
على اي حال انت تعلم انه لا يلائم تقريره بصور المنع المتحقق مادته
السند وقد يقع النقض عليها بانضمامها الى مقدمة حقة في نفسها
ليلزم من اجتماعهما المحال

المقصد التاسع

لا يحسن ايراد
النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا مغالطا اي يكون غرضه
التشكيك لانه يدعي حقية مقاله لكن لا مذهب له في الناس فانه
لا يريد احقاق الحق وابطال الباطل بل يكون غرضه من ايراد
الدليل القاء الشك وهو باق دون المناقضة في حقية المذاهب
وقد يتيسر له ذلك التشكيك بانه يقول اني اعتقد الجميع صحيحا
لكن مذهب واحد وهذا من المحالات كاجتماع النقيضين فباطل
ذلك لا محالة وبطلانه من قال بذلك المحال فهو مبتدع ليس بسني

٣١

فلا يجوز بين اهل الحق والمشكك المناظرة الا بالمناقضة فانه
يحسن ايرادها اذ الغرض عنها اظهور تلك المقدمة ولا يلزم من
ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه وعد هذا البحث منها
على تقدير كون المعتبر في المناظرة قصد اظهار الصواب في الجملة
ولو من جانب واحد واذا اجتمع المنوع الثلثة فالمنع احق بالتقديم
على كل من الاخرين لان في الاخرين عدول السائل عما هو حقه
المعارضة احق بالتاخير لانها تقدح في صحة الدليل ضمنا وقيل يقدم
النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها وهما مقدمان على
المعارضة **تكملة** نقض الحصر بقدح الدليل اما العدم استلزامه
للدعوى او لاحتياجه الى مقدمة او لاستدراك المقدمة من الدليل
او بالمصادرة على المطلوب او بمنع ما يلزم صحة الدليل فيجاب عن
الاول والثاني والرابع بانه ان كان بشاهد فنقض والا فمكابرة ويجاب
عن الثالث بانه لا ينافي غرض المناظر وعن الخامس بتفسير المقدمة
بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءه او لا كما سبق او ما لا
يمكن صحة الدليل وتمامه بدونه فذلك المنع داخل في المنع فلما
علمت هذا لم يوجد بحث ممنوع من السائل الا ان يكون اخلالا
في واحد من الثلثة اما الغصب اذا كان بطريق البحث كما اذا

تصدّى السائل بنفي المقدمة المعينة لم يتعرض بمنعها اصلاً
فهو غير مسموع ايضاً عند المحققين فلا يرد به النقض ايضاً **خاتمة**
قد علمت ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او
بطلب الدليل او المنع او النقض او المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية
صريحة كانت تلك الاحكام كما في الدعاوى او ضمنية كما في التعريفات
وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كما
نبهناك على طريق اعتباره وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي
كما اذا قال احد قال النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك
غريب او كعابر سبيل وفي المفرد كما يقال قال الشيخ النقطة طرف الخط
لو تم اشارة الى انه ليس بتام فهذا حد المناظرة المشهور بين
الجمهور وتكثير لقواعد البحث فان ما يرد على التعريف لا يدخل في
شيء من المنوع الثلثة من غير ضرورة وصية كما ان الوصية تكون في
آخر العمر كذا هذه في آخر الكتاب فلذا سميناه بالوصية قال ولا يحسن
الاستعجال في البحث قبل الفهم بتمامه وفي عدمه فوائد للجانبين جانب
المعلل وجانب السائل* بل يجب ان يتوقف بعد تمام البحث و
يلقن المناظر شروط المناظرة اذا اخطاء طريقها مع الجهد والمشقة
العاض في قلبه وانشاء لعله يذكر بعد التودد ليلاً او تنبيهاً يوصل الى

* فلان المعلل ربما يفسر الدليل او يزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيء او يحذف شيئا او يذكر دليل مقدمة نظرية او تنبيه مقدمة خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم وما كون فائدة لجانب السائل فلانه ربما يخطاء بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة بحثه ١٢

مطلوبه للمدعي به وربما يؤذن الاستعجال في البحث بالعناد خصوصا في زماننا هذا لكثرته وكثرة الفساد ومن جملة الواجب للمتكلم في كل كلام ما هو وظيفته كالكلام في علم الكلام فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني كما في حرمة المعازف المزامير الحاصلة بالسنة والاجماع والاية القطعية بامارة ظنية حصلت بالقياس الفاسد او الصحيح او الالهام او رؤية الخارق للغلاة من اهلها ولا يتكلم ايضا بالعكس كما اذا قال العالم التزام زيارة قبر احد يجعل الانسان مبتدعا لانا تتبعنا فلم نجد زائرا لك الا هالكا بالبدعة بالنسبة الى القبر فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد زائر القبر غير هالك بالبدعة لكن ما وجدته في التتبع فانه في مثل هذا الاعتراض عدم الفائدة لان غرض العالم المرشد فيه كان اثبات الظن بكون الزائر كذا هالكا بالبدعة وهذا القدر حاصل بعد احتماله ايضا قال الامام فخر الدين الرازي ههنا امور لابد للمناظر ان يراعيها الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل فيه لئلا يؤدي الى الاملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل المجمل المحتمل للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد و

٣٤

مثال آخر اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا فلم نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد السقمونيا غير مسهل لكن ما وجدت في تتبعك فان في مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب كان اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا الاحتمال لا ينافيه هذا

الخامس ان يحترز عما لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن
الضبط ولئلا يلزم البعد عن المطلوب السادس ان لا يضحك ولا
يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة لانها من صفات
الجهال وظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم السابع ان يحترز
عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم احترامه ربما تزيل دقة
نظره وحدة ذهنه الثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه
بسببه كلام ضعيف فبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف وقال الفاضل
عبد الرشيد الجونفوري اقول مستعينا به تعالى انه ينبغي للمناظر
ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه قد يصدر بالاسراع
مقدمات واهية توجب غلبة الخصم ان لا يجلس حين المناظرة
متكيا جلسة الامراء والملوك بل يجلس جلسة الفقراء لان
هذه مما يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان
لا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عاطشا بكثرة العطش لانهما
يوجبان سرعة الغضب المنافية للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء
ايضا لانه يوجب جمودة الطبيعة وخمود شعلتها وقال صاحب
الابحاث الباقية ينبغي للمناظر ان لا يجعل قلبه متوجها الى سماع
كلام احد وانكار افعاله في الجملة من الامور الدينية والدنيوية

رؤيته حسن احد من حضار مجلس المناظرة بل يجعله متوجها

بحذافيره الى ما يقول به ويقلع العلائق القلبية وان لا يكون

مريضا بل لو يكن واقعا في ايام النقاهة وان يكون مساويا للخصم

في الاعوان والانصار ولا سيما في ايامنا الفاسدة وان يكون

مماثلا له في رتبة الجلوس ومرتبة الاعزاز من انيس المجلس و

الكل ظاهر عند صادق لتامل واقول في اول المناظرة ينبغي

ان يدعو بحضور القلب الى الله تعالى ويقول اللهم لا تكلني

الى نفسي طرفة عين واهدني لاحسن الاخلاق وزدني علما

نافعا ولا تجعلني ممن لا خلاق له في الآخرة يا رب

انك انت الوهاب وصل على نبينا محمد وآله واصحابه و

اولياء امته اصحاب الحجة والبرهان وبارك وسلم على

اهل الاسلام والايمان والاحسان بحرمة

الانبياء والكتب والصحف والفرقان واتمم لنا نورنا

يا الله ولو كره اهل الضلالة والطغيان

والله المستعان تمام شد وعليه التكلان

الفقير الحقير احقر الورى غلام مصطفى يم اوايل

لخلاصة الطروفة اعجوبة	جدًّا تسرّ الناظرين كما ترى
فيها ارى ما ليس فى اخوانها	اصلاً وكل الصيد فى جوف الفرا
ماذا احسنها واحلاها فمن	يبغى بجودة طبعه من ذى كذا
لله درك من طبيب حاذق	لك نسخة فيها شفاء للورى
رتبت مختصرا وجيزًا جيدًا	فدع الرشيد وطوله مثل السدى
من كان ذا شرف ورشد فليكن	انت الذى قالوا له علم الهدى
بشرى لارباب النهى بوجودها	يا ايها المشتاق جئ خذ ما صفا

تقریظ

من افضل علماء الزمان واكمل كملاء الدوران المشهور فى الآفاق المولوى غلام احمد صانه الله الصمد المدرس الاعلى بمدرسة المجلس النعمانيه لتدريس العلوم الادبية والفقهية +

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين - اما بعد فقد طالعت عدة مواضع المختصر المضبوط فى فن المناظرة الذى يدل على درجة كمال مولفه ويشهد على رتبة مرتبه الذى اشتهر فى الآفاق وانتشر روائح اخلاقه فى الاطراف المحمود فى عصره والمحسود فى دهره استاذ العربية والفارسية فى المدرسة العالية والسلطانية الموسوم باتباع سيد الورى اعنى الحكيم الحاذق - عمدة الحكماء المولوى غلام مصطفى ايم او ايل اناله الله تعالى على مراده بحرمة السيد الاجل الاكمل فوجدته مجلّيًا لاذهان المتفكرين ومنشطا لقلوب المتاملين جعله الله مقصد القاصدى هذا الفن ومطلوبًا لطالبى ذلك العلم آمين ثم آمين

تقریظ

من الحبر الكامل والنحرير الفاضل القاضى ظفر الدين احمد صانه الله عن كل داء وضيد المدرس الثانى فى المدرسة العالية لتدريس العلوم العقلية والادبية صاحب التصانيف الانيقة الفائقة والكتب النفيسة الرائقة

نظرت فى مواضع من هذا الكتاب فوجدتها ذات منظرة - ليس فيها نظرة بصفحات اصفى من صفحة المنطار احلى من نظرة حلوة للزوار بل كغانيات ظاهرات الجمال ذات دل و دلال - ينشد لسان حاله - الناطق بصدق مقاله ــ انا سيف من سيوف الهند من تاليف الفاضل المنظر فى الخبر الى الطبيب اليونانى - الحكيم الحاذق - زبدة الحكماء حضرتنا المولوى غلام مصطفى سلمه الله رب الورى المخاطب من دار العلوم الغربية والشرقية بخطاب مالك العلوم المشرقية مع خطابات اخرى وكل الصيد فى جوف الفرا المدرس الاعلى فى المدرسة السلطانية والعالية لتدريس العلوم العربية والفارسية الواقعتان بلاهور المحمية +

القیصریة

والفاضل اللوذعى الذى هو ماهر فى علوم العربية وكامل فى فنون الحكمية رئيس الحكماء - تاج الاطباء علامة الورى مولانا المولوى غلام المصطفى ايم او ايل لازالت شموس فيوضاته بازغة على رئيس الطالبين دبارحت قمور بركاته ساطعة على قحوف المقتبسين آمين ثم آمين +

تقريظ

من الفاضل الجليل الملقب بالخطاب النبيل اعنى مالك العلوم المشرقية من قبل دار العلوم السلطانية
العالم اللوذعي المولوي اصغر على الروحي المدرس الاعلى فى المدرسة الاسلامية لتدريس العلوم الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم - ان احلى ما تلتذ به النفوس وتنطوى عليه الطروس حمد الله اللطيف الخبير الذى بعث النبى البشير النذير الذى حاج اهل التزوير بالكتاب المنير صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه ذوى الراى والتدبير - اما بعد فقد طالعت الرسالة الانيقة والوجيزة الوثيقة - المسماة بخلاصة الرشيدية فى فن المناظرة التى الفها الفاضل الاديب والنحرير الاريب زبدة الحكماء رئيس الاطباء مولانا المولوى غلام مصطفى ايم او ايل المدرس الاعلى فى المدرسة العالية ببلدة لاهور نفعنا الله بافاداته على مرور الدهور وكرور الشهور فوجدتها كاسا تروى شاربيها ولقحة تدر حالبيها - كيف لا وهو ابن بجدة العلوم الغريبة والفنون العجيبة التى طارت به العنقاء فيا لها من داهية دهياء هذا واقول بملاء فى مستلفتا انظار ذوى الالباب من الشائقين الطلاب الى ما اودع فيها من المسائل البهية والمباحث الشهية ان يردوها عينا ويرتووا فيقروا عينا فانها تكتفى وما تم

تقريظ

من العالم الاجل والفاضل الاكمل حاوى الفروع والاصول جامع المعقول والمنقول قدوة المحققين المولوى نور الدين ناظم المدارس العربية رياست بهاولفور صانها الله عن الآفات والشرور -

انى رايت الرسالة التى سميت بخلاصة الرشيدية حرفا حرفا من البداية الى النهاية فوجدتها منقحة من علم المناظرة ولقطة من فن المباحثة ولا ضرورة من ذلك الفن الى احد الكتاب وقت كونها موجودة عند ذوى الالباب ولذلك ينبغى لطلبة علم الآداب ان يشكروا المولف الفاضل الكامل الذى لا مثل له ولا نظير متمسك بذيل الرسول البشير النذير ماهر فى العلوم العقلية حاوى على الفنون الحكمية زبدة الحكماء المولوى غلام مصطفى حفظه الله رب العلى المدرس الاعلى فى المدرسة السلطانية والعالية لتدريس العربية والفارسية ادامه الله تعالى كهفا للعلوم والآداب وملاذا للطلاب والاحباب ولا زالت الدنيا مشرقة بانوار فضائله ومكرمة بازهار خصائله فلقد قلدها قلائد الكمال لا العقيان وحلاها بفوائد الجمال لا الجمان ولهذا ان انسلكت هذه الرسالة فى سلك الكتب المتداولة وفى عقد السفر المتناولة فى المدارس العربية والمكاتب العلوم المشرقية فتكون انسب واحسنه فجعلها الله تعالى مقبولا عند الخواص والعوام بطفيل حبيبه سيد الانام وآله الكرام واصحابه العظام الى يوم القيام

تقريظ من [illegible] اللوذعي جامع الكمال اللمعى المولوى [illegible] عبد الله الساكن فى قرية [illegible] بعد حمد الواحد الاحد والصلوة على السيد السند وعلى آله وصحبه الذين تمسكوا بالحق [illegible] فان علم المناظرة [illegible]

[illegible]

فى كل حين من الاحيان لانه بهذا يتميز الحق عن البطلان فلهذا الغرض الضرورى صنف الفاضل الكامل والعالم العامل فى هذا الفن الشريف رسالة عجالة